

الجزء الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (96) فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنَى عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (97) [آل عمران 96-97]

1- تتناول الآيات الركن الخامس من أركان الإسلام ألا وهو الحج.

أ- ما الفرق بين الحج والعمرة من حيث الوقت والحكم؟

ب. أذكر مقصدين من مقصد تشريع الحج

ج. دلت الآية على شرط من شروط وجوب الحج، أذكره.

2- بين حكم ما يلي مع بيان ما يترتب عليه حال تركه:

الأعمال	الحكم	ما يترتب عليه حال تركه
طواف الإفاضة		
رمي الجمرات		
تقبيل الحجر الأسود		

3- أشارت الآية إلى نوع من الأمن.

أ- أذكر هذا النوع من الأمن وشرحه.

ب- استخرج من الآيات مقوما من مقومات الأمن، ثم اذكر مقومين آخرين درستهم.

4- في حال الوقف على كلمة "الْبَيْتِ" ما الحكم التجويدي المستفاد منه؟ أذكر نوعه ومقدار مده.

5- استخرج من النص الشرعي حكيمين.

الجزء الثاني:

﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (141) [الأنعام]

1. دلت الآية على وجوب زكاة نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، أذكره، وحدد نصابه، والمقدار الواجب إخراجه.

2. كيف نحسب نصاب الأوراق النقدية إذا علمت أن 1 غ من الذهب يساوي 9000 دج، وما المقدار الواجب إخراجه؟

3. بين حكم الزواج من حيث الصحة والفساد مع التعليل فيما يلي:

أ/ عقد رجل قرانه على امرأة أرضعتها أخته

ب/ تزوج ربيبته بعد فسخ عقد الزواج مع أمها، وذلك قبل الدخول بها.